

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

إضادات على لائحة تنظيم عمل الشركات

إعداد

القاضي / عبدالناصر محمد أحمد الشحي
الأستاذ / سالم سعيد بن زايد آل علي



المشرف العام
دائرة التفتيش القضائي

الرؤية



الريادة في تحقيق العدالة.

الرسالة



توفير نظام قضائي عادل من خلال تقديم خدمات قضائية،
عدلية وقانونية مبتكرة وتطوير تشريعات رائدة تضمن سيادة
القانون وحماية الحقوق والحريات

القيم



- 1 - الأمانة والشفافية
- 2 - العدل والمساواة
- 3 - احترام قيمة وكرامة الإنسان
- 4 - المسؤولية والعمل بروح الفريق
- 5 - المتعامل أولاً
- 6 - التميز

المقدمة :

انطلاقاً من الاهداف الاستراتيجية لوزارة العدل المتضمنة تسهيل رحلة المتعاملين ووصولهم إلى العدالة من خلال نشر الثقافة القانونية لضمان تقديم خدمات قضائية وقانونية مبتكرة.



وبمناسبة صدور القرار الوزاري رقم 579 لسنة 2017 في شأن تنظيم عمل الشركات فقد تم إعداد دليل إرشادي لتنظيم عمل الشركات ويعكس هذا الدليل آلية عمل قسم الشركات للموظفين والمتعاملين بصورة فعالة بما يضمن تحسين العمل والعمليات وإنجاز المبادرات في الوقت المحدد.



مجال تطبيق الدليل :

يطبق هذا الدليل على دوائر الأحوال الشخصية ومكاتب إدارة الدعوى .

التركة

• تعريف التركة:

- التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية

(المادة 274) من قانون الأحوال الشخصية

• ما يتعلق بالتركة من حقوق:

- تتعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب الآتي:

1 - نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

2 - قضاء ديون المتوفى سواء كانت حقاً لله أو للعباد.

3 - تنفيذ الوصايا.

4 - توزيع الباقي من التركة على الورثة.

(المادة 275) من قانون الأحوال الشخصية

• الإرث :

- انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها .

(المادة 313) من قانون الأحوال الشخصية

• أركان الإرث :

- المورث .

- الوارث .

- الميراث .

(المادة 314) من قانون الأحوال الشخصية

أحكام عامة في الأهلية

- كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

(المادة 159) من قانون الأحوال الشخصية

- يعتبر في حكم القاصر:

1 - الجنين.

2 - المجنون والمعتوه والسفيه.

3 - المفقود والغائب.

(المادة 160) من قانون الأحوال الشخصية

- يتولى شؤون القاصر من يمثله ويدعى حسب الحال ولياً أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيماً.

(المادة 163) من قانون الأحوال الشخصية

- للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

(المادة 177) من قانون الأحوال الشخصية

تعريفات :

- **الولاية**: نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات ورعاية شؤونه المالية .
- **الولي** : الأب أو الجد الصحيح.
- **الوصاية** : نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر من انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير.
- **الوصي** : الشخص الذي عينته المحكمة ليتولى إدارة أموال القاصر وشؤونه.
- **الوصي المختار** : الشخص المختار من قبل الأب أو الجد الصحيح ليقوم بأعباء الولاية المالية
- **وصي التركة** : الشخص الذي اختاره المورث أو الورثة من بينهم أو من غيرهم أو عينه القاضي إن لم يتم الإتفاق عليه ويتولى الأعمال المنصوص عليها في القانون أو ما يكلفه به القاضي .
- **القاصر** : من لم يبلغ سن الرشد أو بلغ ناقص الأهلية أو فاقدها أو محجور عليه ويعتبر في حكم القاصر الجنين والمجنون والمعتوه والسفيه والمفقود والغائب .
- **القوامة** : نوع من أنواع النيابة الشرعية يقوم فيها القيم الذي تعينه المحكمة بتمثيل المحجور عليه ورعاية أمواله وإدارتها .
- **القيم** : الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى إدارة أموال المحجور عليه وشؤونه بسبب فقدان الأهلية أو نقصانها.

- **الوكيل القضائي:** الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى إدارة أموال الغائب أو المفقود وشؤونهما بسبب الفقد أو الغياب .

(المادة 1) من لائحة تنظيم عمل التركات

- **الغائب:** هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.

- **المفقود:** هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

(المادة 233) من قانون الأحوال الشخصية

الاختصاصات

• تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل المتوفى في الدولة، بتحقيق إثبات الوراثة، والوصايا، وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

المادة (3/9) من قانون الأحوال الشخصية

• يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على النحو الآتي:

أ- في مسائل الولاية بموطن أو محل إقامة الوالي أو القاصر، وفي مسائل الوصاية بآخر موطن أو محل إقامة للمتوفى أو القاصر.

ب- في مسائل الحجر، بموطن أو محل إقامة المطلوب الحجر عليه.

ج- في مسائل الغيبة بآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للغائب.

د- إذا لم يكن لأحد من المذكورين في الفقرات "أ، ب، ج" موطن أو محل إقامة في الدولة، ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو محل إقامته، أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مال الشخص المطلوب حمايته.

هـ - على المحكمة التي أصدرت حكماً بالحجر أو أمرت بسلب الولاية أو وقفها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن أو محل إقامة القاصر لتعيين من يشرف عليه ولياً كان أو وصياً، إذا تغير موطن أو محل إقامة القاصر أو المحجور عليه.

• إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام المتقدمة في الفقرات السابقة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله، وإلا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

(المادة 4/9-5) من قانون الأحوال الشخصية

• يختص القاضي بما يأتي:

- 1- إسهاد الوراثة .
- 2- تثبيت الولاية وتعيين الوصي.
- 3- تعيين القيم .
- 4- سلب الولاية أو عزل الوصي أو القيم.
- 5- إثبات وفاة الغائب والمفقود وتعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود لإدارة أمواله.
- 6- إدخال أو إخراج وارث.
- 7- حصر وتوزيع التركة وتصفيتها.
- 8- استيفاء الديون وسدادها وتنفيذ الوصايا.
- 9- أذونات القصر ومن في حكمهم.
- 10- تنفيذ القرار أو الحكم الصادر منه أثناء نظر التركة أو بعدها .

(المادة 2) من لائحة تنظيم عمل التركات.

طلب تحقيق إسهاد الوفاة والوراثة

• أولاً : البيانات المطلوبة في طلب تحقيق الوفاة والوراثة :

1 -على طالب تحقيق الوفاة والوراثة سواء كان من أحد الورثة أو من يمثله قانوناً أو من له مصلحة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة يشتمل على البيانات الآتية:

- اسم وصفة مقدم الطلب.
- اسم المتوفى وتاريخ الوفاة ومكانها.
- موطن أو عمل للمتوفى.
- أسماء الورثة وبيان القصر منهم وموطنهم وعناوينهم.
- اسم الوصي المختار أن وجد.
- أسماء الموصى لهم وموطنهم وعناوينهم.
- بيان لجميع عقارات ومنقولات التركة.
- بيان إن كان للمتوفى دين له أو عليه أو وصية من عدمه.
- تحديد الجهات المراد مخاطبتها لحصر التركة.

• **ثانياً :** يجب أن يرفق بالطلب إثبات شخصية مقدم الطلب، وصورة خلاصة قيد المتوفى بالنسبة للمواطن، وصورة من جواز السفر وبطاقة الهوية وشهادة الوفاة، وإثبات شخصية للورثة إن أمكن وإلا تقدم عند نظر التركة.

• **ثالثاً : البيانات التي يجب أن يشتمل عليها إشهاد الوفاة والوراثة :**

- اسم المتوفى وموطنه وتاريخ الوفاة ومكانها.
- تحديد أسماء الورثة وبيان القصر منهم ومن في حكمهم.
- تثبيت ولاية الجد الصحيح إن وجد وتعيين الوصي المختار أو تعيين وصي عليهم إن لم يكن قد أوصى المورث بذلك.
- بيان إن كان هناك حمل مستكن ومقدار إرثه إن وجد ويوقف له أو فر النصيبين لذكرين أو انثيين على تقدير أن الحمل توأم ويُعطى باقي الورثة أقل النصيبين.
- بيان النصيب الشرعي لكل وارث بالحصص.
- بيان إن كان للمتوفى دين له أو عليه أو وصية من عدمه.

(المادة 7) من لائحة تنظيم عمل التركات

تعيين وصي للقصر

إذا كان من بين الورثة قصر يُعين (وصي عليهم) في ذات الطلب بعد التحقق من عدم وجود ولي أو وصي مختار.

(المادة 8) من لائحة تنظيم عمل التركات

• **الاجراء المتبع في حالة عدم وجود تركة وقصر :**

- إذا لم يكن من بين الورثة قصر وأقر جميع الورثة البالغ بعدم وجود تركة للمتوفى يقيّد الطلب في السجل بدون رسم ويعرض على القاضي لإصدار إشهاد الوراثة وفق الأنموذج المعد لهذا الغرض بعد إحضار شاهدين وتقديم إثبات شخصيتهما .

(المادة 5) من لائحة تنظيم عمل التركات

• **الإجراء المتبع لإصدار اعلام وراثه أولي في حالة وجود شركة :**

- إذا طلب أحد الورثة إصدار إشهاد الوراثة فعلى مدير الدعوى إحالة الملف للقاضي لإصدار إشهاد الوراثة وما يتبعه من إجراءات بعد سماع البينة على الوفاة وحصر الورثة.

(المادة 6) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- يأمر القاضي بإعادة الطلب بعد إصدار اعلام الوراثة الأولي لمدير الدعوى لاستكمال الحصر والمخاطبة.

(المادة 9) من لائحة تنظيم عمل الشركات

مكتب إدارة الدعوى

مقدمة

تم انشاء مكتب إدارة الدعوى بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014 بتعديل القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية بهدف إحداث نقلة نوعية تلبي حاجات المتعاملين وتواكب التطور الذي ينتظم الدولة على الصعيد كافة فضلاً عن مقتضيات التنافسية والمعايير العالمية التي باتت أهدافاً استراتيجية للدولة على جميع المستويات والانتقال بالإجراءات من نمط تقليدي إلى أسلوب حديث يساير الأنظمة القضائية الرائدة في مجال تحديث الإجراءات وتوفير وقت وجهد على المحكمة من خلال تجهيز الدعوى واستكمال عناصرها ليوثر على المحكمة وقتاً كان يهدر في التأجيلات لإستكمال النواقص ، ويسمى من يباشر إدارة الدعوى مديراً للدعوى .

(دليل سياسات مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية)

مهام مدير الدعوى :

- 1 - استقبال الطلب بعد تقييده في السجل والتحقق من استيفاء البيانات المطلوبة لتحقيق الوفاة والوراثة والمستندات المقدمة والرسم المقرر - إن وجد - .
- 2 - إعلان الورثة والموصى لهم والدائنين إن وجدوا لتحديد موقوفهم .
- 3 - مخاطبة النيابة العامة إذا كان من بين الورثة قصر .
- 4 - مخاطبة الجهات التي تم تحديدها في الطلب المقدم لحصر التركة .
- 5 - إذا لم تحدد الجهات في الطلب ، يقوم مدير الدعوى بمخاطبة الجهات ذات العلاقة في كل إمارة حسب الأحوال لحصر التركة مثل (المصرف المركزي

- الجهة المختصة بالأراضي والأملاك - الجهة المختصة بالرخص التجارية
- أسواق الأسهم - الاستعلام عن المركبات).

6 - مخاطبة الجهة المختصة لتثمين عقارات التركة - إن وجدت - إن كان من بين
الورثة قاصر أو لم يتفق الورثة على تسجيله على الشيوخ .

7 - متابعة الردود والإفادات من الجهات المختصة وإعداد كشف بحصر التركة
بعد اكتمالها وفق النموذج المعد لهذا لغرض ويكلف مدير الدعوى الورثة
بالحضور أمامه لعرض ما تم حصره من التركة وإبداء رأيهم في ذلك وإثبات
طلباتهم وعرض القسمة الرضائية عليهم وإثبات كل ذلك بالمحضر ووقعهم
عليه .

8 - عند اتفاق الورثة على القسمة الرضائية يثبت مدير الدعوى ذلك ، ويحال
الملف للقاضي لإثبات الاتفاق ووقعهم عليه ويصدر حكم به .

9 - عند عدم الاتفاق يثبت مدير الدعوى رأي الورثة في الحصر ويُعد كسفاً بذلك
ويحدد موعد جلسة أمام القاضي ويوقع الحضور من الورثة على علمهم
بالجلسة ويتم إعلان من لم يحضر منهم .

(المواد 4-9-10-11-12-13) من لائحة تنظيم عمل التركات

إجراءات تصفية التركة

- إذا كانت التركة تتطلب تعيين وصياً عليها أو طلب أحد الورثة ذلك وكان الملف
عند مدير الدعوى ، يعرض الملف على القاضي لبيان رأي الورثة في اختيار وصي
من بينهم أو من غيرهم ، فإن لم يتفق الورثة على تعيين وصي ، يتولى القاضي
تعيين وصي على التركة .

(المادة 15) من لائحة تنظيم عمل التركات

- يصدر القاضي قراراً بتعيين وصي الشركة وتحديد مهمته ومدتها وأتعابه متى طلب الوصي أجراً.

(المادة 16) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- يتولى وصي الشركة الإشراف على الشركة وإدارتها حسب ما تقتضيه مصلحتها وفق قرار التعيين وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية.

(المادة 17) من لائحة تنظيم عمل الشركات

● كيف يتم تعيين وصي الشركة؟

- 1- إذا سبق للمورث قبل وفاته تعيين وصي لتركته فإنه مقدم على غيره.
- 2- إذا لم يعين المورث وصياً لتركته جاز لأحد أصحاب الشأن من وارث أو موصى له أو دائن أن يطلب من القاضي تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم.
- 3- إذا لم يجمع الورثة على تعيين وصي على الشركة تولى القاضي اختياره بعد سماع أقولهم.

المادتين (277-278) من قانون الأحوال الشخصية

● آلية التعامل مع الطلبات المقدمة أثناء نظر ملف الشركة:

- إذا تطلب الأمر أثناء نظر الشركة استصدار قراراً قضائياً يعرض على القاضي لاتخاذ القرار المناسب.

(المادة 14) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- إذا طلب أحد الورثة صرف جزء من حصته أثناء نظر الشركة يحال الطلب للقاضي لإصدار أمره بالصرف ، ولا يتم صرف كامل حصة الوارث إلا بعد تصفية الشركة .

(المادة 18) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- يصدر القاضي قراراً في الشركة بصفة مستعجلة إذا لزم الأمر سواء بصرف بعض أموال الشركة أو نقل بعض أعيانها وتنفيذ مباشرة بخطاب إلى الجهة المعنية لحين صدور حكم بتصفية الشركة ، ويكون شاملاً للشركة وما تم فيها من إجراءات ، ليكون سنداً عند قيد ملف إدارة مال قاصر أو من في حكمه .

(المادة 31) من لائحة تنظيم عمل الشركات

● إجراءات أثناء نظر ملف الشركة :

- للقاضي أن يندب أحد موظفي المحكمة للانتقال لأي جهة لإتمام التسوية أو الوقوف على أعيان الشركة بالتنسيق مع رئيس المحكمة .

(المادة 19) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- إذا كان ضمن أعيان الشركة أشياء يمكن نقلها وحفظها كالتقود والمجوهرات والأشياء ذات القيمة يجب على الورثة أو الوصي أو المكلف بمتابعة حصر الشركة ، وإعداد تقرير مفصل عنها وإيداعها خزينة المحكمة المختصة لحفظها .

(المادة 20) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- إذا كان ضمن أعيان الشركة مما يتسارع إليها الفساد أو يخشى عليها الضرر أو التلف أو إذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها يعرض الأمر على القاضي ليقرر بيعها في الحال .

(المادة 21) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- إذا كان ضمن الشركة محل تجاري أو مزرعة أو نحو ذلك وطلب الورثة الاستمرار فيها لحين تسوية الشركة ، يعرض الأمر على القاضي لتعيين وصي على الشركة إن لم يعين ، وذلك بعد التحقق من توفر الضمانات الكافية بالنسبة لحصة القاصر.

(المادة 22) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- إن كان ضمن الشركة عقار أو غيره وقد تم تثمينه من جهة معتمدة تقوم المحكمة باتباع ما يأتي :

- 1 - إذا طلب أحد الورثة تخصيصه ، خصص له بعد أن يدفع حصة الورثة فيه أو تتم المقاصة من حصته في الشركة .
- 2 - إذا اختاره أكثر من وارث فتمت المزايدة بينهم .
- 3 - إذا لم يختاره أي من الورثة يتم عرضه وبيعه بالمزاد العلني على الكافة ويجوز لأي من الورثة الدخول في المزايدة .

(المادة 24) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- إذا كان من بين الورثة قاصر أو من في حكمه ، يتعين موافقة المحكمة على كل ما يتعلق بمال القاصر .

(المادة 25) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- إذا كان العقار قابل للقسمة حسب الخبرة الفنية فيقسم بين الورثة باتفاق أو بحكم القاضي

(المادة 26) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- عند طلب قسمة المهايأة بالاتفاق بين الورثة يصدر القاضي قراره في ذلك بناءً على اتفاق الأطراف ما لم يكن هناك مانع ، وبعد موافقة الجهات المختصة .

(المادة 27) من لائحة تنظيم عمل الشركات

أحكام خاصة أثناء نظر ملف التركة

- في حالة وفاة أحد الورثة وكانت التركة متداولة ، يتم فتح ملف جديد للمتوفى ويحال نصيبه إلى ملف تركته لتوزيعه على ورثته الشرعيين .

(المادة 23) من لائحة تنظيم عمل التركات

- لا يجوز لأعضاء السلطة القضائية والموظفين العاملين بالمحاكم أو النيابة العامة والمحامين الوكلاء ، شراء أي من أموال التركة لمصلحته سواء كان ذلك مباشرة أو بالوساطة ، إلا إذا كان من الورثة .

(المادة 28) من لائحة تنظيم عمل التركات

- إذا قيدت تركة للمتوفى في محكمتين مختلفتين تحال إحداهما للمحكمة السابقة في تاريخ القيد .

(المادة 29) من لائحة تنظيم عمل التركات

- في حالة عدم متابعة التركة بعد مضي شهر من آخر إجراء تحفظ التركة بقرار من القاضي ، ويعاد السير فيها إذا تقدم أحد الورثة بطلب ذلك ، ويحدد طلباته ويعلن الورثة ويعرض على مدير الدعوى لاستكمالها ثم عرضها على القاضي ما لم يكن في التركة قصر فيتم السير فيها بما يحقق مصلحة القاصر .

(المادة 30) من لائحة تنظيم عمل التركات

- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في إثبات الوفاة وحصر الورثة وتقسيم التركة يتم تنفيذها في الدولة ما لم تكن مخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام العام ، ويتبع بشأن الحصر الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

(المادة 32) من لائحة تنظيم عمل التركات

إجراءات تعيين القيم

● البيانات المطلوبة في العريضة لتعيين القيم :

- 1 - اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل سكنه وعمله.
 - 2 - اسم المطلوب الحجر عليه وعنوانه وجنسيته ومحل سكنه وعمله.
 - 3 - بيان السبب في الطلب.
 - 4 - إرفاق المستندات المؤيدة إن وجدت .
 - 5 - بيان أسماء الورثة المحتملين وعناوينهم وبياناتهم .
 - 6 - بيان ما يملكه المحجور عليه من أموال.
 - 7 - أسماء الشهود وبياناتهم وعناوينهم .
 - 8 - سداد الرسم المقرر .
- ويجب مخاطبة النيابة العامة للتدخل.

(المادة 33) من لائحة تنظيم عمل التركات

- على المحكمة بعد ورود التقرير الطبي عن حالة المطلوب الحجر عليه وكانت حالته تستدعي ذلك يتم حصر أمواله ويحجر عليها تحفظياً ، ولا يتم التصرف بها إلا بإذن المحكمة ، وللمحكمة تعيين وصي على الأموال لحين الفصل في العريضة.

(المادة 34) من لائحة تنظيم عمل التركات

- على المحكمة سماع البينة على صلاح طالب القوامة ومقدرته عليها ورأي الورثة المحتملين في طالب القوامة وإثبات موافقتهم أو عدمها وتصدر أمراً بتعيين القيم لإدارة وحفظ مال المحجور عليه على أن لا يتصرف بأي تصرف ناقل للملكية أو منشئاً حقاً عليه أو صرف أمواله إلا بإذن المحكمة ويأمر بفتح ملف إدارة مال محجور عليه إن كان للمحجور عليه مالاً .

(المادة 35) من لائحة تنظيم عمل التركات

ملف القصر أو من في حكمهم

● إجراءات قيد الملف :

- إذا تمت تصفية الشركة أو صدر حكم الغيبة أو الفقد أو الحجر وكان للقاصر أو من في حكمه حصة في عقار أو منقول أو مال جاوز (50,000) خمسين ألف درهم أمر القاضي بقيد ملف إدارة مال قاصر أو من في حكمه تودع فيه جميع الأموال ويثبت فيه كل ما يملكه ويقدم فيه كافة الطلبات والأذونات الصادرة للقصر أو الوصي حتى يبلغ راشداً أو يرفع عنه الحجر أو يصدر حكم بموت المفقود وتخطر إدارة رعاية أموال القصر بذلك .

(المادة 36) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- إذا كان القاصر أو من يمثله غير مقيم في الدولة ، فيتم صرف نصيبه النقدي لممثله بقرار من القاضي عند تصفية الشركة من خلال ملف الشركة ، ما لم يكن للطالب في بلده هيئة مختصة بأموال القصر أو قاضي مختص فيحال إليهما مال القاصر وفقاً للإجراءات المتبعة وتبقى العقارات تحت إدارة ومتابعة القاضي المختص الموجود بدائرته العقار.

(المادة 37) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- يقيد قسم شؤون القصر ملف بإدارة مال قاصر أو من في حكمه ، بعد صدور حكم بذلك أو تصفية الشركة وبيان نصيب القاصر ومن في حكمه ، ويضم إليه كافة الأوراق والمستندات والمخاطبات والإيصالات وكل ما هو متعلق بالقصر من ممتلكات (عقارات - أسهم - أموال نقدية ... الخ) الأصلية أو صور عنها في حال عدم توافرها ، ويتولى القسم إعداد الملف وتجهيزه وعرضه على القاضي لإصدار القرار .

(المادة 38) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- تخاطب النيابة العامة للتدخل طبقاً للقانون ، وهيئة المعاشات أو أي صندوق تأميني لبيان معاش القاصر الذي يستحق إن كان لمورثه معاشاً تقاعدياً .

(المادة 39) من لائحة تنظيم عمل التركات

● **آلية استقبال الطلبات :**

1 -تقديم كافة الطلبات التي تقدم من الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل القضائي بشأن أموال القصر أو من في حكمهم بسجل خاص وبرقم متسلسل .

2 -على الموظف إثبات نوع الطلب وتاريخه تقديمه ثم القرار الصادر بشأنه ويشار في الطلب إلى رقم الملف الأصلي (ملف إدارة مال قاصر أو من في حكمه)

3 - يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له حسب كل طلب .

4 - تحفظ الطلبات في الملف .

5 -على القسم إعداد كشف يبين فيه نصيب القاصر من المال ، والمودع فيه ، والمصروف منه ، والرصيد المتبقي .

6 -إذا تطلب الأمر أخذ رأي إدارة أموال القصر بالوزارة فيتم إرسال الطلب إليها مباشرة .

(المادة 40) من لائحة تنظيم عمل التركات

- بعد ورود الرأي من الجهة المعنية برعاية أموال القصر يعرض الملف كاملاً (ملف إدارة مال قاصر أو من في حكمه) على القاضي للبت في الطلب المقدم من الوصي .

(المادة 43) من لائحة تنظيم عمل التركات

- إذا أصدر القاضي قراره بالموافقة على الصرف أو الإذن للولي أو الوصي أو القيم او الوكيل القضائي بما طلبه يحال الملف إلى قسم شؤون القصر لتنفيذ

الأمر، وتخطر إدارة رعاية أموال القصر بالقرار الصادر.

(المادة 44) من لائحة تنظيم عمل التركات

- يقوم قسم شؤون القصر بصرف الشيك باسم المستفيد إن كان الطلب لجهة معينة ويرسل مباشرة للجهة المستفيدة مع التأكد من الاستلام.

(المادة 45) من لائحة تنظيم عمل التركات

- يتم تحويل نصيب القاصر ومن في حكمه أو جزء منه كوديعة لدى مصرف اسلامي الذي يقدم أعلى نسبة ربح فإن أودع جزء منه من نصيبه فيكون الصرف عليه من المتبقي من نصيبه دون المساس بالوديعة. ، وان رغب الوصي أو القيم في إيداع نصيب القاصر أو من في حكمه كاملاً يوقع إقرار بأن لا يقوم بكسر الوديعة ويتحمل هو مصاريف النفقة. وفي كل الأحوال يتم إخطار إدارة رعاية أموال القصر بالقرار الصادر من القاضي.

(المادة 46) من لائحة تنظيم عمل التركات

● الاعمال المحظورة على الولي :

- لا يجوز للولي القيام بالأعمال الآتية إلا بإذن المحكمة :

- 1 - لا يجوز إقراض مال القاصر أو التبرع به أو بمنافعه فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان.
- 2 - لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر تصرفاً ناقلاً للملكية أو منشئاً عليه حقاً عينياً إلا بإذن المحكمة، ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة.
- 3 - لا يجوز للولي الاقتراض لمصلحة القاصر إلا بإذن المحكمة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

- 4 - لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد سنة من بلوغه راشداً.
- 5 - لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن.
- 6 - لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات إلا بإذن المحكمة.

المواد من (190-195) من قانون الأحوال الشخصية

● **الاعمال المحظورة على الوصي :**

- لا يجوز للوصي أو القيم القيام بالأعمال الآتية إلا بإذن المحكمة ، ويتم ذلك من خلال إدارة مال القاصر وهي :

- 1 -التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.
- 2 -التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير اليسير أو الذي لا يخشى تلفه ما لم تكن قيمته ضئيلة.
- 3 - تحويل ديون القاصر أو قبول الحوالة عليه إذا كان مديناً.
- 4 - استثمار أموال القاصر لحسابه.
- 5 - اقتراض أموال لمصلحة القاصر.
- 6 - تأجير عقار القاصر.
- 7 - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.
- 8 - الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ.

- 9 - الوفاء بالالتزامات الحالة التي تكون على التركة أو على القاصر.
- 10 - الإقرار بحق على القاصر.
- 11 - الصلح والتحكيم.
- 12 - رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له.
- 13 - التنازل عن الدعوى وعدم استعماله لطرق الطعن المقررة قانوناً.
- 14 - بيع أو تأجير أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.
- 15 - ما يصرف في تزويج القاصر من مهر ونحوه حسب الأنظمة المرعية.
- 16 - تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة.
- 17 - الإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

المادة (225) من قانون الأحوال الشخصية

أذونات القصر ومن في حكمهم .

- يصدر القاضي حكماً بتحديد نفقة شهرية للقاصر أو من في حكمه أو من يعوله من ماله ويتم صرفها للوصي أو القيم أو مستحقها .

(المادة 47) من لائحة تنظيم عمل التركات

- يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشر في تسلم أموالها كلها أو بعضها لإدارتها.

(المادة 48) من لائحة تنظيم عمل التركات

- إذا أكمل القاصر الثامنة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الوصي من الإذن له في إدارة جزء من أمواله ، يرفع الأمر إلى القاضي.

(المادة 49) من لائحة تنظيم عمل التركات

- في كل الأحوال يصدر القاضي قراراً مسبباً في كافة الطلبات التي تتطلب إذناً خاصاً للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل القضائي أو القاصر الذي أكمل ثمانية عشرة عاماً من عمره في الحالات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية (المادة 52) من لائحة تنظيم عمل التركات

- للمتضرر من القرار الصادر من القاضي التظلم منه وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية .

(المادة 53) من لائحة تنظيم عمل التركات

الرشد

● التعريفات:

- سن الرشد : بلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة قمرية متمتعاً بكامل قواه العقلية دون أن يحجر عليه.

- الرشيد : من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه بسبب من أسباب الحجر.
المادة (1) من القرار الوزاري رقم (730) لسنة 2014 في شأن تنظيم عمل ادارة رعاية اموال القصر والغائبين

● إجراءات إثبات الرشد:

- تقديم الإثبات الدال على إثبات الرشد .
المادة (71) من القرار الوزاري رقم (761) لسنة 2016 في شأن تعديل لائحة الاشهادات والتوثيقات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (476) لسنة 2007
- سداد الرسم المقرر للإشهاد .

- إذا كان طالب إثبات الرشد قد صدر لحقه حكم أو قرار بتعيين وصي عليه لصغر سنه يجب حضور الوصي أو إعلانه للمصادقة على ذلك فإن لم يحضر صدر القرار بإثبات رشده بعد أن يقدم ما يدل على بلوغه سن الرشد فإن حضر

الوصي وقرر عدم الرشد وطلب استمرار الولاية أو الوصاية يحال الطلب إلى الدائرة المختصة.

المادة (72) من القرار الوزاري رقم (761) لسنة 2016
في شأن تعديل لائحة الشهادات والتوثيقات الصادرة
بالقرار الوزاري رقم (476) لسنة 2007

- يجب على الوصي إبلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية على القاصر إذا بلغ
مجنوناً أو غير مأمون على أمواله .

(المادة 50) من لائحة تنظيم عمل الشركات

- من بلغ راشداً تسلم إليه أمواله من الوصي أو المحكمة بعد أن يقدم إسهاد بإثبات
الرشد وإذا كانت الأموال سلمت إليه أو كانت لدى الوصي تسلم تحت إشراف
المحكمة وفق المادة (231) من قانون الأحوال الشخصية.

(المادة 51) من لائحة تنظيم عمل الشركات

الأسئلة الأكثر شيوعاً

- 1 - من هو مدير الدعوى ؟
 - من يباشر تجهيز الدعوى واستكمال عناصرها.
- 2 - ما المقصود بالتركة ؟
 - ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق مالية.
- 3- ما هي الجهات المختصة التي تتم مخاطبتها لحصر التركة؟
 - الجهات التي تم تحديدها في الطلب المقدم لحصر التركة.
 - المصرف المركزي.
 - الجهة المختصة بالأراضي والأموال.
 - الجهة المختصة بالرخص التجارية.
 - أسواق الأسهم.
 - وزارة الداخلية - الاستعلام عن المركبات.
 - هيئة المعاشات أو أي صندوق تأميني.
 - وغيرها.
- 4- هل توجد أية رسوم قضائية على دعوى الشركات أو الطلبات المقدمة في الملف ؟
 - إسهاد الوفاة أو الوراثة (معفي من الرسوم القضائية)
 - دعوى قسمة التركة أو فتح ملف تركة (500 درهم)

- تعيين وصي أو قيم أو مدير مؤقت أو مصفي الشركة أو عزله أو استبداله (200درهم)
- طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال الشركة وجردها (500درهم)
- طلب الإذن للقاصر بممارسة التجارة (200درهم)
- طلب إشهاد رشد (50درهم)
- رسوم الخدمات الإلكترونية عند قيد ملف الشركة (350درهم)

5- متى يتم إصدار إشهاد الوراثة هل في بداية الدعوى ام أثناء السير بها؟

- يتم إصدار إشهاد أولي بناءً على طلب أحد الورثة وعلى مدير الدعوى إحالة الملف للقاضي لإصدار الإشهاد وما يتبعه من إجراءات بعد سماع البينة على الوفاة وحصر الورثة.
- يأمر القاضي بإعادة الطلب بعد إصدار اعلام الوراثة الأولي في حالة وجود شركة لمدير الدعوى لاستكمال الحصر والمخاطبة.

6- هل يجوز صرف أية مبالغ من الشركة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة وقبل

الفصل النهائي بها؟

- نعم، إذا طلب أحد الورثة صرف جزء من حصته أثناء نظر الشركة يحال الطلب للقاضي لإصدار أمره بالصرف، ولا يتم صرف كامل حصة الوارث إلا بعد تصفية الشركة.

7- ما هو العمل إذا كان من ضمن أعيان الشركة أشياء يمكن نقلها وحفظها

كالنقود والمجوهرات والأشياء ذات القيمة ؟

- يجب على الورثة أو الوصي أو المكلف بمتابعة حصر الشركة إعداد تقرير مفصل عنها وإيداعها خزينة المحكمة المختصة لحفظها.

8 - ما العمل في حالة تقييد ملف شركة للمتوفى في محكمتين مختلفتين؟

- اذا قيدت شركة المتوفى في محكمتين مختلفتين تحال إحداهما للمحكمة السابقة في تاريخ القيد.

9 - هل يحق لأي من الورثة الشرعيين فتح ملف شركات ام لابد من حضور جميع الورثة؟

- لا يلزم من حضور جميع الورثة عند قيد ملف للشركة وإنما يكفي بحضور أحد الورثة أو من يمثله قانوناً أو من له مصلحة لتقديم طلب مستوفٍ للبيانات الواردة في هذه اللائحة.

10 - ما هو الاجراء في حالة وفاة أحد الورثة وكانت الشركة متداولة؟

- في حالة وفاة أحد الورثة وكانت الشركة متداولة ، يتم فتح ملف جديد للمتوفى ويحال نصيبه الى ملف شركته لتوزيعه على ورثته الشرعيين.



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الدعوى رقم / إدارة مال قاصر
التركة رقم
المتوفى /

سجل الطلبات المقدمة للبف إدارة مال القاصر

ملاحظات	تاريخه	القرار الصادر	الإجراءات المتخذة	موضوع الطلب	صفتة	مقدم الطلب	تاريخ تقديمه	رقم الطلب	م
									1
									2
									3
									4
									5
									6

- سجل يفتد فففة كل الطلبات الة تقدم من الأوصفاء

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICEالإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

نموذج حصر إرث بوجود تركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

بالجلسة العلنية المنعقدة في مقر محكمة بتاريخ / / ه الموافق / / م

برئاسة القاضي / وأمانة سر /

نظرت التركة رقم: / المقيدة في: / / 20 م.

طالب الحصر: الجنسية:

المتوفى: الجنسية:

موضوعها: إثبات وفاة وحصر ورثة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والتحقيق وسماع الشاهدين :

1 - الجنسية:

2 - الجنسية:

وبناء على طلب الوارث: بإثبات وفاة مورثهم وتحديد الورثة .

ولما تقتضيه المصلحة من إصدار هذا الإعلام لحين الفصل النهائي في التركة فقد أصدرت الإشهاد التالي :-

أولاً :- ثبوت وفاة: الجنسية: موطنه:

بتاريخ الوفاة: / / 20 مكان الوفاة: وانحصر إرثه في:

م	اسم الوارث	صلته بالمتوفى	أصل المسألة ()
1			
2			
3			

ثانياً :- الاستمرار في حصر التركة وإعادة الملف لإدارة الدعوى لاستكمالها ثم عرضها على المحكمة .
أصدرت هذا الإشهاد للعمل بموجب ما لم يصدر حكم بخلافه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

القاضي

أمين السر



نموذج حصر إرث بدون قصر وبدون تركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

بالجلسة العلنية المنعقدة في مقر محكمة بتاريخ / / ه الموافق / / م

برئاسة القاضي / وأمانة سر /

نظرت التركة رقم : / المقيدة في : / / 20 م .

طالب الحصر : الجنسية :

المتوفى : الجنسية :

موضوعها : إثبات وفاة وحصر ورثة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والتحقيق وسماع الشاهدين :

1 - الجنسية :

2 - الجنسية :

وبناء على طلب الوارث : بإثبات وفاة مورثهم وتحديد الورثة .

ولما تقتضيه المصلحة من إصدار هذا الإعلام ولعدم وجود قصر وإقرار الورثة بعدم وجود تركة للمتوفي فقد أصدرت الإشهاد التالي :-

أولاً :- ثبوت وفاة: الجنسية : موطنه :

بتاريخ الوفاة: / / 20 مكان الوفاة :

ثانياً: انحصار إرثه في : :

م	اسم الوارث	صلته بالمتوفى	أصل المسألة ()
1			
2			
3			

أصدرت هذا الإشهاد للعمل بموجبه ما لم يصدر حكم بخلافه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاضي

أمين السر



نموذج حصر إرث وتعيين وصي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

بالجلسة العلنية المنعقدة في مقر محكمة بتاريخ // هـ الموافق / / م
برئاسة القاضي / وأمانة سر /
نظرت التركة رقم : / المقيدة في : / / 20 م .
طالب الحصر : الجنسية :
المتوفى : الجنسية :
موضوعها : إثبات وفاة وحصر ورثة وتعيين وصي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والتحقيق وسماع الشاهدين :

1 - الجنسية :

2 - الجنسية :

وبناء على طلب الوارث : بإثبات وفاة مورثهم وتحديد الورثة
وتعيين وصياً على القصر . (يكتب تعيين وصي عند وجود الطلب) .
ولما تقتضيه المصلحة من إصدار هذا الإعلام لحين الفصل النهائي في التركة فقد أصدرت الإشهاد
التالي :-

أولاً :- ثبوت وفاة: الجنسية : موطنه :
بتاريخ الوفاة: / / 20 مكان الوفاة : وانحصار إرثه في :

م	اسم الوارث	صلته بالتوفى	بالغ أم قاصر	تاريخ الميلاد	أصل المسألة ()
1					
2					
3					

ثانياً :- تعيين وصياً على القصر / بلا أجر
وأفهمته بواجب الوصاية وأن لا يتصرف بأموال القصر تصرفاً ناقلاً للملكية أو منشئاً حقاً عليها
إلا بإذن المحكمة .

ثالثاً :- الاستمرار في حصر التركة وإعادة الملف لإدارة الدعوى لاستكمالها ثم عرضها على المحكمة .
أصدرت هذا الإشهاد للعمل بموجب ما لم يصدر حكم بخلافه وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم .

القاضي

أمين السر

التركة رقم : (/) :-

تركة المغفور له بإذن الله تعالى /

بعد التحري والمطابقت التي أجرتها المحكمة تم حصر تركة المتوفي المذكور أعلاه على النحو التالي :-

م	الجهة	تاريخ ورود الرد	تاريخ المخاطبة	بيان ما يملكه المتوفي
1	دائرة التسجيل العقاري			
2	دائرة التخطيط والمساحة			
3	دائرة التنمية الاقتصادية			
4	إدارة ترخيص الآليات والسائقين			
5	المصرف المركزي			
6	سوق دبي المالي			
7	سوق أبوظبي للأوراق المالية			
8	محكمة أبوظبي الابتدائية			
9	محكمة الأحوال الشخصية دبي			
10	محكمة عجمان الشرعية			
11	بنك			
12	بنك			
13	بنك			
14	بنك			

مدير الدعوى /

تقرير إدارة الدعوى لتابعة حصر التركة .



نموذج حكم نهائي وتوزيع وتصفية التركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

بالجلسة العلنية المنعقدة في مقر محكمة بتاريخ // هـ الموافق / / م
برئاسة القاضي / وأمانة سر /
نظرت التركة رقم : / المقيدة في : / / 20 م .
طالب الحصر : الجنسية :
المتوفي : الجنسية :
موضوعها : إثبات وفاة وحصر وتوزيع تركة

الوقائع

بتاريخ / / 20 صدر الإشهاد بثبوت وفاة: الجنسية :
موطنه : بتاريخ الوفاة: / / 20 مكان الوفاة :
وانحصار إرثه في :

م	اسم الوارث	صلته بالمتوفى	بالغ أم قاصر	تاريخ الميلاد	أصل المسألة ()
1					
2					
3					

وبعد التحريات والمخاطبات التي تمت والإجراءات التي باشرتها المحكمة لحصر جميع أعيان التركة.
قررت المحكمة :

انحصار تركة المتوفى في :-

- 1 -
- 2 - (تذكر جميع أعيان التركة)
- 3 -
- 4 -

ثانياً في حالة وجود اتصاف من الورثة يثبت هذا الاتصاف .

ثالثاً : تُقسَم الشركة على الورثة على النحو التالي :-

1 - الأموال النقدية :

م	الوارث	المبلغ الوارد من بنك /	المبلغ الوارد من بنك /
1		حصتها في هذا المبلغ	حصتها في هذا المبلغ
2		حصتها في هذا المبلغ	حصتها في هذا المبلغ
3		حصتها في هذا المبلغ	حصتها في هذا المبلغ
4		حصتها في هذا المبلغ	حصتها في هذا المبلغ
5		حصتها في هذا المبلغ	حصتها في هذا المبلغ
	المجموع		

2 - الأسهم :

م	الوارث	اسم الشركة : عدد الأسهم :	اسم الشركة : عدد الأسهم :
1			
2			
3			
4			
5			
	المجموع		

3 - : العقارات :-

م	الوراث	تفصيل العقار الإمارة : المنطقة : الرقم :	تفصيل العقار الإمارة : المنطقة : الرقم :
1			
2			
3			
4			
5			
المجموع			

4 - : الرخص التجارية :-

م	الوراث	الرخصة التجارية رقم () باسم	الرخصة التجارية رقم () باسم
1			
2			
3			
4			
5			
المجموع			

5:- المركبات :-

م	الاسم		
1	الزوجة		
2	الابن		
3	الابن		
4	الابن		
5	الابنة		
المجموع			

رابعاً: حلول الورثة محل مورثهم في نصيب المتوفي في
وأصدرت هذا الحكم للعمل بموجبه وتنفيذ ما جاء به.
خامساً: الأمر بقيد ملف إدارة مال قاصر يضم إليه كافة ما آل للقاصر من التركة والمستندات الخاصة بها ويقدم فيه كافة الطلبات والأذونات الخاصة بالقصر.
(يكتب هذا في حالة وجود قصر).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي

أمين السر

إضاءات على لائحة تنظيم عمل الشركات



من إصدارات إدارة البحوث والدراسات

وزارة العدل | 2020